

الدر المختار

وقيل مطلقا لأن كتابته ليست بواجبة عليه .

وفيها استأجره ليكتب له تعويذا لأجل السحر جاز إن بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب .
(المستأجر لا يكون خصما لمدعي الإيجار والرهن والبراء) لأن الدعوى لا تكون إلا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان .

(وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيضاء والوصية والقضاء والإمارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا إلى الزمان المستقل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر صح بالإجماع) (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تملিকা للحال مثل (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) وقد مر في متفرقات الشهادات .

(زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى .

(فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من المبدل) وصحيا كان العقد أو فاسدا لو العين في يد المستأجر فليحفظ .

(استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الأشباه أن الراجح صحة إجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم